



## إعلال الأسانيد بجهالة الرواية وأثره في الترجيح الفقهي

«دراسة مقارنة بين ابن عبد البر المالكي (ت: 463هـ) وابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)»

الطالب الباحث: خليل المحفوضي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد اصبيحي

مخبر الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية

جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الخمودية

المغرب

## مقدمة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقایا من أهل العلم، يعنون بكتابه المبين، وبسنّة سيد المرسلين، للذين عليهما مدار أحكام الشريعة والدين، ينفون عنهما تحريف الغالين واتحالف المبطلين، وتأويل الجاهلين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسناد في العلوم الشرعية من أهم خصائص الأمة الإسلامية التي اختصت بها دون سائر الأمم، وبه تميزت علوم الحديث روایة ودرایة دون سائر العلوم، إذ كان هو الميزان الذي تعرف به صحة الأخبار من ضعفها، ومقبولاً من مردودها، فأولى المحدثون به عناية بالغة دراسة وتحقيقاً وتفتيشاً ونقداً، فكان من أبرز القضايا التي اهتموا بها في هذا الباب: مسألة جهالة الرواية، لما لها من أثر ظاهر في الحكم على الحديث وفي بناء الأحكام الفقهية وترجيح بعضها على بعض.

وتعد الجهالة بالرواية من العلل القادحة في الرواية، وقد أفضى الأئمة في بيان أنواعها، ففرقوا بين جهالة العين وجهالة الحال، ورتباً على كل منهما حكماً على الحديث يختلف في أثره تبعاً لمكانة الرواية وعدد من روى عنه، ودرجة احتمال الخطأ في نقله، وقد أدى هذا المنهج النطدي الدقيق إلى نشوء ثروة علمية واسعة في كتب الرجال والعلل والجرح والتعديل.

ومع ذلك، فإن أثر إعلال الأسانيد بجهالة الرواية لم يقتصر على الجانب الحديسي فحسب، بل تعدد إلى مجال الترجيح الفقهي بين الأدلة المتعارضة؛ إذ إن الحكم بضعف حديث بسبب الجهالة قد يسقط الاستدلال به في المسألة الفقهية، فيقدم غيره من النصوص الصحيحة أو الأصح منه سندًا، مما يجعل هذه المسألة ذات أهمية مزدوجة في ميزان النقد الحديسي والاجتهداد الفقهي معاً.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المقال، الذي يهدف إلى بيان مفهوم الجهالة وأقسامها، وطرق الحديث في الحكم بها، مع دراسة أثرها في الترجيح بين الأقوال الفقهية، من خلال نماذج تطبيقية عند الإمامين ابن عبد البر وابن حزم، للذين بزوا في الجمع بين الفقه والحديث، وظهرت ملامح منهجهما النطدي في تعامل كل واحد منهما مع الأسانيد المعللة بالجهالة، وبيان أثر إعلال الحديث بالجهالة بالرواية في اختيارهما الفقهي وترجيح أحدهما في مسائل الخلاف.

## المبحث الأول: تعريف جهالة الرواية

الجهالة في اللغة مصدر يدل على خلاف العلم، فكل شيء غير معلوم الحقيقة أو الوصف، أو في العلم به شك وتردد يسمى: مجھولاً.<sup>1</sup>



وفي الاصطلاح الراوي «المجهول عند أصحاب الحديث» هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد<sup>2</sup>، وعبارة «مجهول» شائعة عند المتقدمين من النقاد، ويراد بها «من لم يترجح فيه احتمال العدالة على الفسق، والضبط على عدمه»<sup>3</sup>.

وهو على الجهالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العين: وهو غالب ما يريده المحدثون عند الإطلاق، ولهذا النوع حالتان:

الأولى: أن يسمى لكن لم يعرف عنه سوى اسمه من جهة تلميذ واحد روى عنه ولا يروي عنه غيره، ولم يعرف ذلك التلميذ بالتحري فيمن يروي عنهم، ولا يدري أحد من أهل الحديث من يكون ذاك الراوي.

والثانية: كون الراوي لا يسمى، كأن يأتي في الإسناد: «عن رجل»، وهو المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا من لا تقبل روايته.<sup>4</sup>

القسم الثاني: مجهول الحال: والمقصود به أن تكون عين الراوي معروفة عند النقاد، أو هو الذي علمت عدالته في الظاهر، وجهلت في الباطن، وعنه ما لا يقل عن شيخين وكذا من التلاميذ، ولكن لم يطلع على عدالته ولم تختبر مروياته فيطلق عليه مجهول الحال، ويلتحق به من له تلميذ واحد عرف عن ذلك التلميذ أنه يحتاط في الأخذ عن شيوخه ويتجنب المجرورين.<sup>5</sup>

القسم الثالث: مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر، فهذا يحتاج به بعض من رد القسمين الأولين، وهذا النوع استعمل له المتأخرن لقب مستور.<sup>6</sup>

قسم الحافظ ابن حجر الجهالة إلى قسمين فقط مجهول العين ومجهول الحال،<sup>7</sup> قال رحمة الله: «فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه على الأصح إذا كان متأهلاً لذلك، أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور».<sup>8</sup>

وقد تعرض كل من ابن عبد البر في التمهيد، وابن حزم في المخلص، لإعلال عدد من الأحاديث بسبب ما فيها من رواة مجهولين، سأتناول في ما يلي بيان إعلالهما لبعض هذه الأحاديث وأثر ذلك في الترجيح الفقهي:

### المبحث الثاني: إعلال ابن عبد البر الإسانيد بجهالة الراوي

وصف ابن عبد البر جماعة من الرواية بـ«جهالة»، وجاء الوصف بما مطلقاً غير مقيد لا بالعين ولا بالحال، وأغلب هذه الأوصاف كان المراد بها مجهول العين الذي ينفرد بالرواية عنه راو واحد، قال في سعيد بن سلمة: «واما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه – فيما علمت – إلا صفوان بن سليم، والله أعلم... ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم».<sup>9</sup>

ويخالف ابن عبد البر أحياناً هذه القاعدة إذا كان الراوي مشهوراً بالعلم، كقوله في عبد الله بن عصمة: «ما أعلم لعبد الله بن عصمة حرجة، إلا أن من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلا أنني أقول إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد».<sup>10</sup>

ويفهم من اختياره هذا أن من لم يشتهر بالعلم عند أهل الحديث ولو روى عنه أكثر من واحد، ولم يكن معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فهو مجهول أيضاً، كقوله في نبهان المخزومي مولى أم سلمة: «وليس معروفاً بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر...»<sup>11</sup>، والظاهر أنه هو مجهول الحال.



إلا أن ابن عبد البر كثيراً ما ترتفع عنده الجهة برواية اثنين فأكثر، وخاصة إذا كان أحدهما إماماً، لكنه أحياناً يخالف هذه القاعدة فلا ترتفع بذلك الجهة عن الراوى عنده، ويلاحظ هذا الصنيع كثيراً عند المقلين، كما هو الشأن في تحفته لنبهان المخزومي وغيره، مع ثبوت رواية اثنين عنه، قال ابن حجر: «نبهان المخزومي أبو يحيى المدري مولى أم سلمة ومكتابها، روى عنها، وعن الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ذكره ابن حبان في الثقات»<sup>12</sup>، فقلة حديث نبهان وعدم اشتهره بالعلم مع رواية أكثر من واحد عنه ولو كان إماماً كما في هذه الحالة لا يرتفع عنه الوصف بالجهالة عند ابن عبد البر.

ويستعمل ابن عبد البر في وصف الراوى بهذا القادر لفظ الجهة وما اشتق منه، وأحياناً يستعمل ألفاظاً تتفق معه مثل: لفظ «لا يدرى من هو»، أو «غير معروف»، «لا يعرف بغير هذا الحديث»، «غير معروف بحمل العلم»، ولم يصرح في التفريق في استعمال هذه الألفاظ بين ما يختص منها بمجهول العين ومجهول الحال، وقد وجدت ثلاثة وثلاثين موضعاً وصف فيها الراوى بهذه الأوصاف وأعمل أسانيدها بالجهل بعض رواحها، من ذلك:

\*الحديث الأول: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»<sup>13</sup>.

#### أولاً: بيان علة الإسناد

فهذا الحديث رواه ابن عبد البر بإسناده عن عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالاً: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة وذكره<sup>14</sup> والظاهر من هذا الإسناد أن فيه روايا مبهمة غير معروفة وإيمان الراوى جهل به.

وقد أعلَّ ابن عبد البر هذا الإسناد بالجهالة فقال: «...هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول»<sup>15</sup>.

وقد خولف عبد الوهاب وهو ثقة من رجال الشيختين في إسناده، فخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائد قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.<sup>16</sup> قال البهقي: «كنا نروي بهذا الإسناد عن عبيد الله»<sup>17</sup>. ثم ساق الإسناد الأول عن عبد الوهاب، وقال: «هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان عن عراك»<sup>18</sup>.

والحديث من هذا الطريق فيه روايات مبهمة فهو إسناد ضعيف، والحديث له أصل في الصحيحين، والزيادة التي فيها استثناء زكاة الفطر محفوظة كما عند مسلم وغيره.<sup>19</sup>

#### ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة صدقة الفطر على المملوك الكافر

أسفر إعلال ابن عبد البر لإسناد حديث أبي هريرة عن اختيار فقهى في مسألة إخراج زكاة الفطر عن الملوك الكافر، هل هل يجب على السيد أم لا زكاة عليه؟

فاختار رحمة الله أنه لا يجب الزكاة على السيد في مملوكته الكافر، وحکى على ذلك الإجماع «أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ولم يكن مكتاباً ولا مرهوناً ولا مغصوباً ولا آبقاً أو مشترياً للتجارة»<sup>20</sup>، واعتراض على استدلال من رأى وجوب إخراج الزكاة عليه بحديث أبي هريرة بأن في إسناده روايات مبهمة.



ووافق اختيار ابن عبد البر ما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد، فقالوا: أن زكاة الفطر لا يجب إخراجها إلا عن المملوك المسلم<sup>21</sup> واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بما أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>22</sup>.

وخلالهم أبو حنيفة حيث ذهب إلى أن الزكاة يجب إخراجها عن المملوك ولو كان كافرا، واستدلوا بالزيادة التي في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»<sup>23</sup>.

والذى يظهر رجحانه في هذه المسألة ما اختاره ابن عبد البر رحمه الله وجمهور الفقهاء، وعلى القول بصحة هذه الزيادة في حديث أبي هريرة فإن ابن عبد البر ذهب إلى تخصيص عموم المالك بحديث ابن عمر في وجوب زكاة الفطر فقط على المملوك المسلم بقوله: «وفي تخصيصه – أي حديث ابن عمر – المسلمين دفع إيجابها على أحد من الكافرين»<sup>24</sup>.

\* الحديث الثاني: حديث سيار مولى ابن عمر قال: رأى ابن عمر أصلى بعد الفجر فحصبى وقال يا سياركم صليت؟ و لا أدرى، قال: لا دريت، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال: «لليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»<sup>25</sup>.

### أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن عبد البر إسناد هذا الحديث عن خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجانى قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحسين عن أبي علقة مولى ابن عباس عن سيار مولى بن عمر به<sup>26</sup>.

وقد أعل أبو عمر ابن عبد البر هذا الإسناد بقوله: «في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة»<sup>27</sup>، إلا أنى لم أجده من وصف بالجهالة في إسناد هذا الحديث إلا محمد بن الحسين، قال ابن القطان: «وكل من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد بن الحسين، فإنه مختلف في فيه، ومجهول الحال مع ذلك»<sup>28</sup>.

وربما يزيد بالثاني الحسين بن إبراهيم الحداد فقد بحثت عنه في كتب التراجم فلم أظفر له بترجمة، ولم أجده له إسنادا آخر في التمهيد. وابن الحسين هو محمد بن الحسين التميمي ثم الحنظلي، وقال بعضهم: أبوبن الحسين، ورجح أبو حاتم أن اسمه محمد، فهو مختلف في اسمه عند النقاد، وهو مججهول عند الدارقطني وغيره من أهل الحديث.<sup>29</sup>

قال الحافظ ابن حجر: «رأيت رواية سليمان بن بلال عنه بواسطة قدامة بن موسى وكذلك الدراوردي وكلهما في كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى ورواية الدراوردى في الترمذى فليس له راو إلا قدامة ولهذا قال الدارقطنى مججهول»<sup>30</sup>.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، للجهل بابن الحسين، قال ابن القطان الفاسى: «وكل من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد بن الحسين، فإنه مختلف فيه»<sup>31</sup>.

### ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة الصلاة بعد الفجر

أسفر إعلال ابن عبد البر لإسناد حديث سيار مولى ابن عمر عن اختيار فقهى في مسألة الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتى المسجد هل يركع فيه أم لا؟



فاختار ابن عبد البر أنه يستحب لمن دخل المسجد بعد صلاته ركعتي الفجر في بيته أن يركع ركعتين تحية للمسجد، لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»<sup>32</sup> «أثبت من جهة الإسناد، ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب أن يمتنع منه إلا أن يصح أن لسنة نخت عنه من وجه لا معارض له»<sup>33</sup>.

وهو بهذا الاختيار موافق لما ذهب إليه مالك في أحد قوله، حيث روى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحد إلى، وروى عنه ابن القاسم أنه قال أحد إلى أن لا يفعل.<sup>34</sup>

وخالف أبا حنيفة والبيهقي والأوزاعي، إذ ذهبوا إلى النهي عن ذلك وكرهاته، فقالوا: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة، فلا يركع لدخول المسجد وليجلس،<sup>35</sup> وما احتجوا به حديث سيار مولى ابن عمر، واعتراض على صحته ابن عبد البر كما تقدم.

والذى يبدو رجحانه والله أعلم ما اختاره ابن عبد البر رحمه الله، حيث خصص عموم النهي في خبر سيار مولى ابن عمر على فرض صحته، بأمره صلى الله عليه وسلم بصلة ركعتين عند دخول المسجد، فقال: « ولو صح هذا الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعاً ليس مما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وعيته»<sup>36</sup>، فيكون الأمر الوارد بالصلاحة عند دخول المسجد هو المخصص للنهي عنها لأصحية إسناده، ولهذا قال: «وغير نكير أن يكون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين، وإذا كان هذا جائزًا لو جاء في حدث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن وترتيب بعضها على بعض»<sup>37</sup>.

\*الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض»<sup>38</sup>.

### أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن عبد البر إسناد هذا الحديث من رواية الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه رضي الله عنه، ومن رواية زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعاً.<sup>39</sup>

وقد أخرجه الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه ، وقال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفاً»<sup>40</sup>.

وضعف ابن عبد البر هذا الطريق المرفوع، وأعلمه بجهالة خشف بن مالك فقال: «روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعاً، إلا أن خشف بن مالك ليس معروفاً»<sup>41</sup>.

وخشف هذا هو ابن مالك الطائي الكوفي، اختلف النقاد فيه فمنهم من وثقه كالنسائى، وذكره ابن حبان في الثقات ومنهم من ضعفه، فقال الأردى ليس بذلك، وقال الدارقطنى في السنن مجھول، وتبعه البغوي في المصايح.<sup>42</sup>

وال الحديث ب لهذا الإسناد ضعيف، لتفرد خشف بن مالك وجهاته، قال أبو بكر البزار: «لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك وهو رجل مجھول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ولا نعلم أحداً رواه، عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه»<sup>43</sup>.

وذهب البيهقي إلى مخالفة ما اختاره الحافظ أبو الحسن الدارقطنى والحافظ ابن عبد البر وصحح وقف الحديث، وإثبات زيادة بنى مخاض فقال: «وكيف ما كان فالحجاج بن أرطأة غير محتاج به وخشف بن مالك مجھول، وال الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود ، وال الصحيح



عن عبد الله: أنه جعل أحد أخemasها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهם شيخنا أبو الحسن الدارقطني - رحمنا الله وإياه -  
44.»

### ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة أسنان أخemas دية الخطأ

أسفر إعلال ابن عبد البر لحديث ابن مسعود عن اختيار فقهي في مسألة أسنان أخemas دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلًا، على قولين:

فاختار رحمة الله أن الأمر المجتمع عليه في دية الخطأ مائة من الإبل، وأما أسنانه فالأمر في ذلك واسع لابأس بالخلاف فيه، وكل واحد من الفقهاء يعتمد ماصح عنده، قال في ذلك: «أكثر الفقهاء على أنها أخemas، وكلهم يدعى التوقيف في ما ذهب إليه أصلًا لا قياسا، والذي أقول إن كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به، وكله مباح لا يضيق على قائله؛ لأنهم قد أجمعوا أن الديمة مائة من الإبل لا يزيد عليها وأنما الديمة التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها»<sup>45</sup>.

فذهب مالك والشافعي إلى أن دية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.  
46

ورجح أبو حنيفة وأصحابه أنها عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود، فجعلوا أحد الأخemas ابن مخاض، بدلاً لابن اللبون.<sup>47</sup> واحتجوا بحديث خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، والذي أثبت فيه زيادة أحد الأخemas ابن مخاض، بدلاً من ابن اللبون، ورد هذا ابن عبد البر بالضعف.

والذي يبدو ظاهراً في هذه المسألة والله أعلم ما رجحه ابن عبد البر، وليس في تحديد أسنان دية الخطأ من الإبل نص مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالآكثرون على أنها تخمس أخemas، ومنهم من قال: تربع أربعة أرباع في كل ربع خمسة وعشرون، وكلها مذهب للصحابية والتابعين، وقد روي عن ابن مسعود كلاماً للمذهبين، قال ابن عبد البر: «إإنما يروي هذا الحديث عن بن مسعود قوله، وقد روي فيه عن بن مسعود الوجهات جميعاً ما ذهب إليه الحجازيون وما ذهب إليه الكوفيون»<sup>48</sup>.

### المبحث الثالث: إعلال ابن حزم الأسانيد بالراوي المجهول

لا يتحقق ابن حزم برواية الراوي المجهول ويستوي عنده جهالة العين وجهالة الحال، فكل إسناد فيه راوٍ مجهول أو غير معروف فهو ساقط عنده، ولم يختلف في ذلك عن صاحبه ابن عبد البر في أصل المسألة، لكنه قد يخالفه تطبيقاً، وهذا أصل متفق عليه عند أهل صنعة الحديث.

إلا أن شدة تحزره أدت به إلى القول برد الإسناد إن كان الصحابي مجهولاً، خلافاً لجمهور المحدثين الذين قبلوها مطلقاً، والجهل بالصحابي لا يضر عندهم، وسيأتي التفصيل في هذه المسألة التي خالف فيها ابن حزم صاحبه وجمهور أهل الحديث في «مبحث المرسل».

ومن مبالغاته رحمة الله في باب الجهالة أن كل راوٍ لم يعرفه يقول عنه مجهول، فيسوّي بين من لم يعرفه وبين الإعلال بالجهالة، ولو كان هذا الراوي معروفاً مشهوراً عند أهل الشأن بالعدالة والحفظ، ومن ذلك ما نقل عنه في كتابه «الإيصال» في أبي عيسى الترمذى بأنه مجهول إذا صح ذلك عنه،<sup>49</sup> وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في هذه المسألة فقال: «وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: في كتاب الفرائض من «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذى، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم»<sup>50</sup>.



ويستعمل ابن حزم في وصف الراوي بهذه العلة ألفاظاً تدل على الجهل به كلفظ «مجهول» أو «غير معروف» أو «غير مشهور بالعدالة» أو «لا يعلم حاله» أو «لم يسم» أو «لا يدرى من هو» فكل هذه الألفاظ استعملها الحافظ ابن حزم في إعلال الأسانيد بجهالة بعض رواهها، وقد وجدت ما يزيد عن ثلاثة وتسعين ومتين موضع وصف فيه الراوي بأنه مجهول عنده في كثير من الأسانيد.

\***الحديث الأول:** حديث علي بن أبي طالب: «أن العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تخل فأذن له»<sup>51</sup>.

### أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن حزم إسناد هذا الحديث من طريق أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحاج بن دينار عن الحكم بن عبيدة عن حجية عن علي بن أبي طالب به.<sup>52</sup>

قال أبو محمد: «أما حديث حجية: فحجية غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين»<sup>53</sup>.

وحجية بن عدي الكوفي، مختلف فيه عند أهل الجرح والتعديل، قال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتاج بحديثه شبيه بالجهول، وهو اختيار أبي محمد، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذلك.<sup>54</sup>

والمحدث بهذا الإسناد ضعيف لا يصح، وأعلمه الدارقطني بالاختلاف وال الصحيح فيه الإرسال فقال: «الصواب ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناث مرسلاً»<sup>55</sup>.

### ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة تعجيل الزكاة

أسفر إعلال ابن حزم لإسناد حديث علي بن أبي طالب عن اختيار فقيهي في مسألة تعجيل الزكاة قبل وقتها، هل يصح أداؤها قبل وقتها أم لا؟

فاختار ابن حزم رحمة الله أنه «لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بظرفه عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقتها»<sup>56</sup>.

وهو بهذا الاختيار موافق لما ذهب إليه الحسن البصري وهو قول داود الظاهري والإمام مالك فيما روى عنه بن وهب وأشهب وخالد بن خداش: من أدى زكاة ماله قبل محلها بتمام الحول فإنه لا يجزئ عنه وهو كالذى يصلى قبل الوقت،<sup>57</sup> وروى ابن القاسم عن مالك جواز تعجيلها قبل حلول الحول بيسير وكذلك ذكر عنه ابن عبد الحكم بالشهر ونحوه.<sup>58</sup>

وخلالفهم في ذلك أبو حنيفة والشافعى وأحمد، حيث أجاز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول إذا بلغ المال النصاب الشافعى،<sup>59</sup> وأحمد بن حنبل،<sup>60</sup> وقال أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز «تعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمه أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك»<sup>61</sup>، مما احتجوا به حديث حجية عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال بضعف الحديث كما تقدم.

والذى ييدو رجحانه والله أعلم في هذه المسألة ما اختاره ابن حزم رحمة الله، وذلك لأسباب منها: أن الزكاة من العبادات المؤقتة والأصل الالتزام بوقتها الذي حدده الشريع، وأن في تعجيلها قبل حلول الحول ضرر بالمرتكي لاحتمال نقص ماله عن النصاب قبل وقت وجوبها، ثم لم يثبت في تعجيلها نص مرفوع فيما أعلم، بل المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة في وقت محدد، ثم إن في تعجيلها إضراراً



بمصلحة الفقير إذا تغير حال المال وازداد، تعليل جوازها باعتبار مصلحة الفقير فيه إضرار بالغنى، وكلها مصلحتهما معتبرة في الشرع، وإذا تغير ماله وأصابته جائحة من الجوانح وجب ردها فتصير دينا في ذمة آخرها.<sup>62</sup>

\*الحاديـث الثـانـي: حـديـث الـملـقاـم بـن التـلب عـن أـبيـه قـال: «صـحـبـت رـسـول اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـلـم أـسـعـ لـخـسـرـات الـأـرـض تـحـيـمـا»<sup>63</sup>.

## أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن حزم بعض إسناد هذا الحديث عن غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه به،<sup>64</sup> وأخرجه أبو داود من هذا الطريق قال: حاشا من... إسناده... قال ابن ناج غالب... حاشا... قال... حاشا... ملقام... نجا... ع: أئمه...<sup>65</sup>

<sup>66</sup> قال فيه ابن حماد: «فَهُوَ أَنْجَى مِنْ مَا لَقِيَ مُحَمَّدٌ».

وغالب هو ابن حجرة بن ثعلبة بن ربعة التميمي العنبرى، يروى عن عمه الملقام بن التلب بن ثعلبة التميمي العنبرى، تابع ابن حجر الحافظ ابن حزم في القضايا، بحثاً لبعضها و عدم اشتباها بها، فقال في غالب: مهملها،<sup>67</sup> وقال في الملقام مستهداً<sup>68</sup>

وقال عبد الحق، «ابن التلب مجھول»<sup>69</sup> وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»<sup>70</sup>، وذكر عن عبد الحق قوله: «ملقام ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا غالب بن حجرة»<sup>71</sup>، وقال الآجري: «سألت أبا داود عن غالب بن حجرة، فقال: أعرابي روى أحاديث يزيد بحديثه أيس عز الدين»<sup>72</sup>

وقد روى غالب عن ثلاثة من الثقات، حرمي بن حفص القسملي ثقة من رجال البخاري، ومحمد بن عبد الله الرقاشي ثقة من رجال البخاري ومسلم، وموسى بن إسماعيل المقرئ ثقة من رجال البخاري ومسلم.<sup>73</sup>

مع ذلك فإن النقاد لم ترتفع عندهم جهالة غالب، لأنه لم يعرف عندهم بنقل العلم قال أبو داود: «أعرابي تزيد أن تتحرج به، أي شيء عنده»<sup>74</sup> وقال ابن القطان: «غالب بن حجرة -بضم الحاء- كذا ضبطه الأمير بن ماكولا وهو راوي هذا الحديث، عن ملقام بن التلب، وهو لا تعuf حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عبد الله الرقاشي، وموسى بن إسماعيل، وحمد بن حفص»<sup>75</sup>.

<sup>76</sup> و اسناد هذا الحديث ضعيف، وبه قال المنذري، والسيق، والنسائم، لأنه عندهم استناد غير قوي، والمقام بن التلب ليس بالمشهور.

ثانياً: أثر علة الاستناد في مسألة أكاب الخذون الهي والخشات

أسفر إعلال ابن حزم لإسناد حديث المقام بن التلب عن أبيه عن اختيار فقهي في مسألة أكل الحنون البري والحسيرات، هل يحرم أكلها علم المسلم أم هي علم الإباحة؟

فاختار رحمة الله أنه «لا يحل أكل الحلزون البر ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافيس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كلها طهارة مغنة طهارة»<sup>77</sup>

وهو بهذا الاختيار موافق لما عليه أبو حنيفة<sup>78</sup> والشافعي<sup>79</sup> وأحمد<sup>80</sup> وأصحابهم، واستدلوا بقوله تعالى: چڏ ڏ ڏ ڏ ڏ ڏ ڏ چ [الأعراف: 157]

والضابط عندهم في غير ما استثناه النص؛ الوصف بالطيب والخبيث، وهو عرف أهل اليسار من أهل الحجاز، قال ابن قدامة: «والذين تتعه استطاعتكم واستخبارتهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزا، علمهم الكتاب، وخطبوا به وبالسنة، فلهم في مطلة



ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والجماعة يأكلون ما وجدوا... وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها، فهو مباح»<sup>81</sup>.

وخلالهم الإمام مالك، وغيره، وذهبوا إلى جواز هذا كله، إلا الأوزاغ، فإن ابن عبد البر قال: «الوزاغ مجتمع على تحريم أكله»<sup>82</sup>، واشترط في الحيات الذكاء، قال رحمة الله: «الحياة حلال إذا ذكيت»<sup>83</sup>، ونقل عنه ابن القاسم جواز أكل كل خشاش الأرض الذي لا يفسد بالماء إذا مات فيه، قال: «ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقارها ودودها في قول مالك، لأنه قال موته في الماء لا يفسده»<sup>84</sup>، وخالف هذا بعض المالكية ونقلوا عن مالك أيضاً القول بالكراءه.<sup>85</sup> وما استدل به لهذا القول حديث ملقام بن التلب عن أبيه.

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ما اختاره ابن حزم رحمة الله وعليه جمهور الفقهاء، وهو تحريم أكل الحشرات لأنها نجسة لمخالطتها النجاسات، ثم هي من الخبائث التي لا تعيش إلا في تجمع الخبائث والتي تعافها نفوس أهل الطبائع السليمة، فالأصل ترك أكلها لأنها مستقدمة، وغالبها يتغذى على المستقدرات فهي من الدواب الجلالة، وبهذا قال ابن بشير وابن العري من المالكية؛ قال ابن بشير<sup>86</sup>، وقد نقل عن مالك رحمة الله القول بكراءتها: «قال مالك: حشرات الأرض مكرهه»<sup>87</sup>، ونقل عن مالك أيضاً أنه أباح ذلك للحاجة والضرورة وليس بإطلاق فقال رحمة الله: «من احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره مما لا حرم له ولا دم فذاته كذلك: الجراد»<sup>88</sup>.

\*الحديث الثالث: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما حرق أو قال: ما حد الجوار؟ قال: «أربعون دارا»<sup>89</sup>.

### أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن حزم إسناد هذا الحديث من رواية ابن الجهم، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر هو المقدمي، عن دلال بنت أبي المدل، عن الصهباء، عن عائشة أم المؤمنين به،<sup>90</sup> وأخرجه البيهقي من هذا الطريق أيضاً قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري، ثنا عمر بن الخطاب العنبرى، ثنا عبد الله بن الفضل بن داخرة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة به.<sup>91</sup>

وقال فيه أبو محمد: «ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها؛ لأنه عن دلال بنت أبي المدل ولا يدرى من هي عمن: لا يدرى من هو»<sup>92</sup>

دلال بنت أبي المدل والصهباء بنت كريم لهم روايات قليلة، ولكن لم أظفر لهم بترجمة، وهما أن في عداد المجهولات كما بين ذلك ابن حزم أنهم لا يدرى شيء عنهم والله أعلم.

والصهباء ذكرها ابن سعد في الطبقة السادسة من أهل مصر بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها تعديلاً ولا تحريراً، فهي بهذا من طبقة التابعين.<sup>93</sup>

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، والمحفوظ من طريق ابن شهاب مرسلاً، قال البيهقي: «في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً: أربعين داراً جاراً... أورده أبو داود بإسناده، عن الزهري في المراسيل»<sup>94</sup>.

### ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة المراد بالجار الأحق بالشفعة

أسفر إعلال ابن حزم لإسناد حديث عائشة رضي الله عنها عن اختيار فقهى في مسألة المراد بالجار الأحق بالشفعة، هل هو الشريك أم مطلق الجار؟



فاختار رحمة الله أن الجار المراد في الشفعة الشريك المتملك قبل إتمام القسمة، فإذا قسمت الأرض و الدار وكان الطريق إليها متملكاً لأهلها فلم يقسموه، أو لم تقسم تلك الأرض بعد، لكن قيم بعضها وحد بعضها، ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم قط الشفعة بقسمة البعض، لكن بقسمة الكل<sup>95</sup>.

وهو بهذا الاختيار قريب من مذهب مالك<sup>96</sup> والشافعي<sup>97</sup> وأحمد<sup>98</sup>، فلمراد بالجار الشريك في الملك المشاع قبل القسمة، واستدلوا بحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»<sup>99</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى تقديم حق الشفعة للشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركاً، كدرب لا ينفذ، ثبتت الشفعة لجميع أهل الدرب، الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملحق من درب آخر خاصة وهكذا<sup>100</sup>.

وأوجبوا الشفعة للجار بحديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الجار أحق بسقبه<sup>101</sup>»<sup>102</sup>، قال ابن عبد البر: «هو حديث يرويه جماعة من أئمة أهل الحديث عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بن شهاب ععارضه وهو أصح إسناداً»<sup>103</sup>.

ومما فسروا به الجار في حديث أبي رافع، ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حد الجوار وأنه أربعون داراً، فرد ابن حزم هذا الاستدلال بالطعن في إسناده بجهالة عض رواته، وعلى فرض صحته فيدخل في عموم البر بالجار، قال ابن حزم: «ثم ليس فيه بيان أنه في الشفعة»<sup>104</sup>.

والذي يظهر رجحانه ما اختاره ابن حزم وجمهور الفقهاء، وأن المراد بالجار في حديث أبي رافع أنه المشارك في الملك، وليس مطلق الجيران، والقصد من الشفعة دفع الضرر عن الشريك فيجب على من أراد بيع ملكه أن يعرضه على شريكه من باب الوجوب لأنه الأحق به، ثم يعرضه على جاره الأقرب من باب الاستحباب والإحسان إلى الجار، وهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب والله أعلم.



## خاتمة

بعد هذا العرض الوجيز لموضوع إعلال الأسانيد بجهالة الراوي وأثره في الترجيح الفقهي، تبيّن أن هذه المسألة تمثل ميداناً يجتمع فيه علم الحديث وعلم الفقه، لما لها من أثر مباشر في قبول النصوص وردها، وبالتالي في بناء الأحكام الشرعية وترجيح الأقوال الفقهية.

وقد ظهر من خلال الدراسة أن الجهالة بالراوي نوعان: جهالة عين وجهالة حال، ولكل منها حكمه وأثره في الحكم على الحديث، فجهالة العين من أشد العلل، يضعف بها الحديث غالباً، أما جهالة الحال فدونها في القوة، وقد يقبلها بعض الأئمة في موضع الترجيح إذا عضدها القرائن والشواهد.

كما تبيّن أن المحدثين والنقاد الفقهاء ك ابن عبد البر وابن حزم قد اخندوا من الجهالة بالراوي مسلكاً نقدياً مهماً في تحقيق النصوص وبناء الترجيحات، إلا أن منهجه كل واحد منهما تميز بخصوصية واضحة؛ فابن عبد البر كان أكثر ميلاً إلى الاعتدال والتوثيق بالقرائن، مستنداً إلى مجموع طرق الحديث ومعناه، بينما كان ابن حزم أكثر صرامة في التضييف ورد الأحاديث المعلولة بالجهالة، التزاماً منه بظاهريته.

ومن خلال مقارنة منهجهما، يظهر أن إعلال الأسانيد بجهالة الراوي وسيلة لضبط الاستدلال الفقهي، وتحقيق القول الراوح في ضوء قواعد النقد الحديسي المعترفة.

وبذلك يتكامل الجهد الحديسي والفقهي في خدمة النصوص الشرعية، وتظهر قيمة الجمع بين الدرایتين في ترشيد الفقه الإسلامي وتوثيق أدلته.



المواضيع:

- <sup>1</sup> مقاييس اللغة، (489/1).
- <sup>2</sup> الكفاية، (245/1).
- <sup>3</sup> ألفاظ وعبارات المحرج والتعديل عند أئمة النقد المتقدمين من المحدثين، (ص: 236).
- <sup>4</sup> تحرير علوم الحديث، (481/1).
- <sup>5</sup> الجامع في العلل والفوائد، (373/1).
- <sup>6</sup> نزهة النظر، (ص: 102-101).
- <sup>7</sup> الجامع في العلل والفوائد ل Maher الفحل، (372/1-374).
- <sup>8</sup> نزهة النظر، (ص: 102-101).
- <sup>9</sup> التمهيد، (217/16).
- <sup>10</sup> الاستذكار، (375/6).
- <sup>11</sup> التمهيد، (237-236/16).
- <sup>12</sup> تحذيب التهذيب، (416/10).
- <sup>13</sup> أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق)، برقم: (1594)، (21/2)، بهذا اللفظ.
- <sup>14</sup> التمهيد، (136-135/17).
- <sup>15</sup> التمهيد، (136-135/17).
- <sup>16</sup> أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» في (كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل)، برقم: (7495)، (7/4).
- <sup>17</sup> سنن البيهقي الكبير، (117/4).
- <sup>18</sup> المصدر نفسه.
- <sup>19</sup> أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)، برقم: (982)، (68/3).
- <sup>20</sup> التمهيد، (137/17).
- <sup>21</sup> المغني، (80-79/3).
- <sup>22</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر) برقم: (1503)، (130/2).
- <sup>23</sup> تقدم تحريره.
- <sup>24</sup> التمهيد، (137/17).
- <sup>25</sup> أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» في (كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض) برقم: (4511)، (4510)، (465/2).
- <sup>26</sup> التمهيد، (102-101/20).
- <sup>27</sup> التمهيد، (102-101/20).
- <sup>28</sup> بيان الوهم والإيمام، (389/3).
- <sup>29</sup> لسان الميزان، (264/9).
- <sup>30</sup> تحذيب التهذيب، (122/9).
- <sup>31</sup> بيان الوهم والإيمام، (389/3).
- <sup>32</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الصلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) برقم: (444)، (96/1).
- <sup>33</sup> التمهيد، (103-102/20).
- <sup>34</sup> التمهيد، (101/20).
- <sup>35</sup> التمهيد، (101/20).
- <sup>36</sup> التمهيد، (102/20).
- <sup>37</sup> التمهيد، (102/20).



<sup>38</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في (كتاب الديات، دية الخطأ كم هي)، برقم: (27284)، بمنا اللفظ، والنسائي في «المجتبى» في (كتاب القسامه والقود، باب ذكر أسنان دية الخطأ) برقم: (4816)، (4816/1)، وأبو داود في «سننه» في (كتاب الديات، باب الديه كم هي؟) برقم: (4545)، (308/4)، والترمذى في «جامعه» في (أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الديه كم هي من الإبل) برقم: (1386) (62/3) بنحو هذا اللفظ.

<sup>39</sup> التمهيد، (350/17).

<sup>40</sup> جامع الترمذى، (64/3).

<sup>41</sup> التمهيد، (351-350/17).

<sup>42</sup> تهذيب التهذيب، (142/3).

<sup>43</sup> السنن الكبرى للبيهقي، (75/8).

<sup>44</sup> المصدر نفسه.

<sup>45</sup> الاستذكار، (56/8).

<sup>46</sup> التمهيد، (352/17).

<sup>47</sup> المبسوط، (76/26).

<sup>48</sup> الاستذكار، (54/8).

<sup>49</sup> طعن بعض الباحثين في صحة هذه المسألة بأن الحافظ الذهبي وابن حجر لم يصلهما كتاب الإيصال وإنما نقلوا قول ابن القطان، وقد روى ابن حزم عن الترمذى في المخلى من كتاب الفرائض ولم يقدح فيه بالجهالة ورمى غيره بذلك، ومع ذلك فإن ابن حزم رمى كثيرا من المشهورين بالجهالة.

<sup>50</sup> تهذيب التهذيب، (668/3).

<sup>51</sup> أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة)، برقم: (1624)، (32/2)، والترمذى في «جامعه» في (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة)، برقم: (678)، (56/2).

<sup>52</sup> المخلى، (45-44/6).

<sup>53</sup> المخلى، (45-44/6).

<sup>54</sup> تهذيب التهذيب، (217-216/2).

<sup>55</sup> العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (187 / 3).

<sup>56</sup> المخلى، (42/6).

<sup>57</sup> التمهيد، (60/4).

<sup>58</sup> التمهيد، (60/4).

<sup>59</sup> نهاية المطلب في دراية المذهب، (172/3).

<sup>60</sup> المغني، (470/2).

<sup>61</sup> المبسوط، (176/2).

<sup>62</sup> ينظر التمهيد، (60-59/4).

<sup>63</sup> أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض) برقم: (3798)، (416/3).

<sup>64</sup> المخلى (44/8).

<sup>65</sup> أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض) برقم: (3798)، (416/3).

<sup>66</sup> المخلى، (44/8).

<sup>67</sup> تقريب التهذيب، (ص: 775).

<sup>68</sup> المصدر نفسه، (ص: 970).

<sup>69</sup> الأحكام الوسطى، (4/13).

<sup>70</sup> بيان الوهم والإيمام، (242/3).

<sup>71</sup> المصدر نفسه.

<sup>72</sup> سؤالات الاجري، (12/4).



<sup>73</sup> تهذيب التهذيب، (3/373).

<sup>74</sup> تهذيب التهذيب، (3/373).

<sup>75</sup> بيان الوهم والإيهام، (3/242).

<sup>76</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود، (3/416).

<sup>77</sup> المحلي، (8/42).

<sup>78</sup> المبسوط، (11/220).

<sup>79</sup> نهاية المطلب، (18/209).

<sup>80</sup> المغني، (9/405-406).

<sup>81</sup> المغني، (9/406).

<sup>82</sup> التمهيد، (15/186).

<sup>83</sup> التمهيد، (15/177).

<sup>84</sup> التمهيد، (15/178).

<sup>85</sup> مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب، (3/231).

<sup>86</sup> ينظر: مواهب الجليل، (3/231).

<sup>87</sup> المصدر نفسه.

<sup>88</sup> البصرة للخمي، (4/1507).

<sup>89</sup> أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» في (كتاب الوصايا، باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله) برقم: (12735) و(12736) و(1276) .

<sup>90</sup> المحلي، (11/65).

<sup>91</sup> أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» برقم: (6/276).

<sup>92</sup> المحلي، (11/72).

<sup>93</sup> الطبقات الكبرى، (8/485).

<sup>94</sup> السنن الكبرى، (6/276).

<sup>95</sup> المحلي، (11/57).

<sup>96</sup> الاستذكار، (7/67).

<sup>97</sup> نهاية المطلب، (7/303).

<sup>98</sup> المغني، (5/230).

<sup>99</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه) برقم: (3/2213).

<sup>100</sup> المبسوط، (14/90).

<sup>101</sup> الصقب محركة القرب والملاصقة أي الجار أحق بغيريه وبروى بالسين أيضا.

<sup>102</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) برقم: (3/2258).

<sup>103</sup> الاستذكار، (7/68).

<sup>104</sup> المحلي، (11/69).